

تعليمات تنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن المحاسبة الضريبية التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك المقدمين إقراراتهم الضريبية وليست مستندة إلى حسابات منتظمة

عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م ، وتنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن تحديد نسب صافي ربح (وعاء الضريبة) من رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك الذين قدموا إقراراتهم وليست مستندة إلى حسابات منتظمة ، تصدر المصلحة هذه التعليمات وبموجبها يتم توحيد أسس المحاسبة الضريبية عن طريق التقدير لكبار ومتوسطي ضرائب الدخل المشمولين بقرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه ، وعلى الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانه العاصمة وبقيّة محافظات الجمهورية التنفيذ وفقاً للأسس والقواعد التالية :-

أولاً : يخضع للمحاسبة الضريبية عن طريق التقدير كبار ومتوسطي ضرائب الدخل الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك المقدمين لتلك الإقرارات وليست مستندة لحسابات منتظمة .

ثانياً : أ) يتم احتساب الضريبة المستحقة بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح الخاضع للضريبة والمستخرج من رقم الأعمال السنوي للمكلف بموجب النسب المنصوص عليها في المادة (١) من قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن تحديد نسب صافي ربح من رقم الأعمال السنوي والتي حددت النسب المئوية بحسب طبيعة النشاط كما يلي :-

نسبة ١٥% من إجمالي قيمة المبيعات أو رقم الأعمال السنوي للأنشطة التجارية والصناعية وكذلك من إجمالي رقم الأعمال السنوي لأعمال المقاولات .
نسبة ٢٠% من إجمالي الإيراد أو الدخل السنوي للأنشطة الخدمية والمهنية بما في ذلك عمولات توزيع المنتجات المحلية .

نسبة ٥% من إجمالي قيمة المبيعات لمواد الغذائية الأساسية (قمح ، دقيق ، أرز ، سكر) وغير المستوردين فقط

(ب) يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه التعليمات أن لا تقل الضريبة المربوطة عن المبالغ المحصلة بموجب نظام الخصم والإضافة أو التحصيل لمبالغ تحت حساب ضرائب الدخل .

(ج) مع مراعاة احتساب غرامة التأخير أو التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية ٢٠١٠م اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١١م ، على الإدارة الضريبية التقيد في احتساب الغرامات والجزاءات الأخرى بموجب أحكام القانون بما في ذلك غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة ، وغرامة الإقرار غير المكتمل وكذلك غرامات التهرب الضريبي إن وجدت.

(د) في حال أن المكلف يمارس أكثر من نشاط يتم تحديد وعاء الضريبة على مستوى كل نشاط على حده .

ثالثاً : يتم تحديد رقم الأعمال السنوي وفقاً لأسس التقدير المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل ، وعلى الإدارة الضريبية القيام بأعمال التحري عن رقم الأعمال ومقارنة أي بيانات أو معلومات أساسية بأسعارها الحقيقية في السوق للوصول إلى قيمة المبيعات أو رقم الأعمال السنوي الحقيقي بما في ذلك الرجوع إلى ملف الضريبة العامة على المبيعات للمكلف بغرض توحيد رقم الأعمال ، كما يجب على الإدارة الضريبية توظيف جميع البيانات والمعلومات في اتجاه التحري للوصول إلى رقم المبيعات/أو الإيرادات السنوية المحققة من جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف ويجب تأييد ذلك بمبررات وأسس موضوعية، وعلى سبيل المثال، يمكن الوصول إلى المبيعات أما عن طريق تجميع الكميات المستوردة أو المشتراة من السوق المحلية مضروباً في سعر البيع الفعلي السائد في السوق وكذا جميع الأصناف وجميع الأنشطة التي يزاولها المكلف بحسب محاضر الأعمال ووفقاً لما ورد بهذه التعليمات .

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من البند ثانياً من هذه التعليمات تطبق أحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون على المكلفين الذي مضى عليهم سنة من تاريخ الموعد القانوني لتقديم الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٠م ولم يقدموا إقراراتهم الضريبية عن ذات الفترة الضريبية ، حيث وإن مرور سنة على انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار دون تقديمه تُعد من حالات التهرب الضريبي .

خامساً: عملاً بأحكام المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن تحديد نسب صافي ربح من رقم الأعمال السنوي ، تُطبق هذه التعليمات لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي ضرائب الدخل المشمولين بالقرار الوزاري المذكور، وذلك عن السنة الضريبية ٢٠١٠م ولا يجوز تجاوز ذلك .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٣٣هـ

الموافق ٢٧ / ٢ / ٢٠١٢م

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب